

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية بشأن تعيين وفد لها في مصر والمزايا والحصانات التي يتمتع بها أعضاء الوفد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية بشأن تعيين وفد لها في مصر والمزايا والحصانات التي يتمتع بها أعضاء الوفد ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٣ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية

بشأن تعيين وفد لها في مصر والمزايا والحصانات التي يتمتع بها أعضاء الوفد

إن حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية ، رغبة منها في توطيد العلاقات القائمة بينهما ، وتسهيلا لتحقيق الأهداف الواردة في " اتفاقية التعاون " .
ورغبة منها في وضع الأحكام التي تنظم تعيين وفد لجنة المجموعات الأوربية في مصر .

قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة ١)

الشخصية القانونية

يكون للجنة المجموعات الأوربية شخصية قانونية ، وتكون لها أهلية :

(أ) التعاقد .

(ب) تملك العقارات والمقولات والتصرف فيها .

(ج) حق التقاضى .

(المادة ٢)

المسكية - الأرصدة - الأصول

١ - تتمتع لجنة المجموعات الأوربية وممتلكاتها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما عدا الحالات الخاصة التي تكون قد تنازلت فيها صراحة عن تلك الحصانة ، على أن يكون معلوما أن التنازل عن الحصانة لن يمتد إلى أية إجراءات تنفيذية .

٢ - حرمة المباني التي تكون تابعة للجنة المجموعات الأوربية مصونة .

٣ - تتمتع الممتلكات والأصول التابعة للجنة المجموعات الأوربية بالحصانة من إجراءات التفتيش والالتيا والمصادرة ونزع الملكية .

٤ - تكون المحفوظات والمستندات الرسمية التي تملكها لجنة المجموعات الأوربية أو التي تكون في حوزتها مصونة .

٥ - للجنة المجموعات الأوربية أن تحتفظ بأرصدة وحسابات جارية بالعملات المحلية والأجنبية .

٦ - للجنة المجموعات الأوربية تحويل أرصدها وما تملكه من عملات من دولة إلى أخرى ، علما بأن الأموال والعملات التي يتم تحويلها من مصر يجب ألا تزيد عما يعادلها من أموال محولة إلى مصر .

٧ - في ممارسة لجنة المجموعات الأوربية لحقوقها الواردة في البند (٦) سالف الذكر ، ستولى اللجنة الاعتبار الكافي لما قد تبديه الحكومة المصرية من ملاحظات طالماترى أن تنفيذ هذه الملاحظات لا يخل بمصلحة هذه اللجنة .

- ٨ - تتمتع الأصول والدخول والممتلكات الأخرى للجنة المجموعات الأوروبية :
- (أ) بالإعفاء من كافة الضرائب المباشرة فيما عدا تلك التي تفرض مقابل خدمات فعالية .
- (ب) بالإعفاء من الرسوم الجمركية وكذا القيود والحصر على الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالمواد التي يستوردها ويصدرها وفد لجنة المجموعات لأوربية للاستخدام الرسمي . ولا يجوز بيع هذه المواد داخل مصر إلا بموافقة الحكومة وبما يتشى مع اللوائح والقوانين الداخلية .
- (ج) بالإعفاء من الرسوم الجمركية والحظور والقيود على استيراد وتصدير المواد الإعلامية .

تسهيلات الاتصالات

- ١ - تتمتع لجنة المجموعات الأوروبية في مصر بالنسبة للاتصالات الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك التي تتمتع بها الوكالات التابعة للأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى مصر فيما يتعلق بالأولويات والأجور والضرائب أو البريد والبرق والتلغراف والاتصالات اللاسلكية ونقل الصور عبر اللاسلكي والتليفونات وغيرها من وسائل الاتصال .
- ولا يجوز فرض أية رقابة على الاتصالات الرسمية الخاصة باللجنة .
- ٢ - للجنة المجموعات الأوروبية الحق في استخدام رموز وإرسال واستقبال مراسلاتها بواسطة الختائب المصحوبة وغير المصحوبة .

(المادة ٤)

- يتمتع مندوب وقد لجنة المجموعات الأوروبية ونوابه ممن يتمتعون بإحدى جنسيات دول المجموعات الأوروبية ، وزوجاتهم وأعضاء عائلاتهم القصر بما يلي :
- (أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بأقوالهم ومحركاتهم وكذلك بالنسبة لما يقرمون به من أعمال بصفتهم الرسمية .
- (ب) الإعفاء من الضرائب على الرواتب والأتعاب التي تدفعها لهم لجنة المجموعات الأوروبية .
- (ج) الإعفاء من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .
- (د) تسهيلات الترحيل أثناء الأزمات .
- (هـ) الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يتم استيراده من أثاث وأمتعة شخصية عند الوصول لتأدية أعمالهم .

(و) الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يتم استيراده مما يحتاجونه لاستهلاكهم الشخصي من مواد غذائية ومشروعات .

(ز) الاعفاء من الرسوم الجمركية لسيارة واحدة كل ثلاث سنوات على أن يكون معلوما أنه سيتم سداد الرسوم الجمركية في حالة بيع السيارة في السوق المحلي ما لم يتم بيعها لأحد الأفراد المتمتعين بنفس المزايا .

(ح) لا يتمتع الأعضاء غير المصريين في الوفد ، عدا مندوب الوفد ونوابه ممن يتمتعون بإحدى جنسيات دول المجموعة الأوربية ، إلا بالاعفاءات والتسهيلات المعمول بها وفقا للقوانين واللوائح السائدة .

(ط) لا تمنح المزايا والحصانات للعاملين في لجنة المجموعات الأوربية لفرض المصلحة الشخصية ، ولكن لضمان استقلال تأدية وظائفهم اتصالا بعملهم لدى المجموعات الأوربية ولمندوب وفد المجموعات الأوربية ليس فقط الحق في — بل إن من واجبه — رفع الحصانة عن أى من العاملين بالوفد في الحالات التي يترأى له فيها أنها ستعوق بحرى العدالة ، طالما أن ذلك لا يخل بمصالح لجنة المجموعات الأوربية .

(ي) يتعاون مندوب الوفد في كافة الحالات مع السلطات المختصة لتسهيل سير إجراءات العدالة ولضمان احترام لوائح الشرطة ومرعاة منع حدوث أية إساءة لاستخدام المزايا والحصانات والتسهيلات الواردة في هذه الفقرة :

(المادة ٥)

تصاريح مرور لجنة المجموعات الأوربية

- ١ — للجنة المجموعات الأوربية أن تصدر تصاريح مرور للعاملين فيها وسوف تعترف بها وتقبلها السلطات المصرية كوثائق سفر معتمدة .
- ٢ — يمنع العاملون في لجنة المجموعات الأوربية تأشيرات دخول معفاة من الضرائب على تصاريح المرور .

(المادة ٦)

تسوية المنازعات

- ١ — تضع لجنة المجموعات الأوربية الأحكام المناسبة لتسوية ما يلي :
(أ) المنازعات التي تنشأ نتيجة للعقود والمنازعات الأخرى التي تخضع للقانون الخاص والتي تكون لجنة المجموعات الأوربية طرفاً فيها .

(ب) المنازعات المتعلقة بأن من العاملين في لجنة المجموعات الأوربية والذي يتمتع بحكم منصبه الرسمي بالحصانة مالم ترفع من قبل مندوب الوفد .
٢ - تم رى كافة الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق الاتفاق الحالى عن طريق التفاوض والتحكيم .

(المادة ٧)

يصبح هذا الإتفاق سارى المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات التي تفيد إستكمال كافة الإجراءات الدستورية بشأنه من جانب كلا الطرفين .

واشهادا على ذلك وقع الطرفان الوارد ذكرهما فيما بعد هذا الإتفاق .
حرب مدينة القاهرة فى السادس والعشرين من أكتوبر ١٩٧٩

عن
لجنة المجموعات الأوربية
رئيس لجنة المجموعات الأوربية
روى جنكتر

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
وزير الدولة للشئون الخارجية
بطرس بطرس غالى

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٦ بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية بشأن تعيين وفد لها فى مصر والمزايا والحصانات التي يتمتع بها أعضاء الوفد ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية المصرية الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٦ بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية بشأن تعيين وفد لها فى مصر والمزايا والحصانات التي يتمتع بها أعضاء الوفد ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٣/٥

د . بطرس بطرس غالى